الشارح بقوله بانه يكثر حمد الخلق له قوله لكثرة خصاله الحميدة علة بانه يكثر حمد الخلق
له او تناولا وهذا اقرب قوله كما روى في السير سند لكون التناول علة حاملة على
التسمية قوله وقد حقق الله رجاه اى مرجوه لموافقته لما سبق به علم الله القديم
كما اشار الى ذلك بقوله كما سبق في علمه قوله هادى الامة نعت لمحمد وان كان من
اضافة الوصف لمفعوله ظاهرا الا ان القصد منه الدوام والاستمرار كما صرح
به في الكشاف وغيره في مالك يوم الدين قوله اى دالها بلطف اعتبر هذا القيد
في مفهوم الهداية لنقل الراغب لذلك عن اهل اللغة والمراد بالامة امة الدعوة
لان الهداية بهذا المعنى لا تختص بامة الاجابة اما الهداية بمعنى خلق الاهتداء في القلب
المختصة بالله عز وجل فتختص بامة الاجابة ولانطلاق الهداية بهذين المعنيين
صح نفيها عن النبي صلى الله عليه وسلم تارة واثباتها اخرى فالمنفية خلق الهدا و
المثبتة الدلالة الى طريق الموصل الى المطلوب قوله بمعنى لدين الاسلام الرشاد
سلوك طريق يوصل الى المطلوب او الوصول الى المطلوب والغي ضده فهو سلوك
طريق لا يوصل الى المطلوب او الوصول الى غير المطلوب وهذا اولى من تفسيره
لعدم سلوك طريق يوصل الى المطلوب او عدم الوصول الى المطلوب وان كان
مودى التفسيرين واحد الا انه الاول هو المناسب للضلالة المصرح بها في كلام ا
لشارح لانه الضد به وصفاته وجوبا به والمراد بالرشاد هنا دين الاسلام من
اطلاق اسم المسبب على السبب كما اشار الى ذلك الشارح بقوله الذى هو لتمكنه في الوصول

به الى

به الى الرشاد وهو ضد الغى كانه نفسه قوله وعلى اله كرر الجار رعاية للادب لانه تكرير
المعلق يستلزم تكرير المتعلق فيدل على ان الصلاة على الال نوع لا خر ولا يخفى ما
انه افراده صلى الله عليه وسلم بصلاة تخصه ابلغ في الادب من التشريك بينه
وبين اله في صلاة واحدة قوله لانه صلى الله عليه وسلم قسم سهم ذوى القربى بلغ
لخ طريق الاستدلال من هذه الاحاديث انه يقال اقاربه الموصوفون من بنى هاشم
وبنى المطلب تحرم عليهم الصدقة لاختصاصهم دون بنى عمهم بسهم ذوى القربى
وكل من تحرم عليه الصدقة اله فاقاربه المذكورون اله ودليل الصغرى الحديث
الاول والاخير حيث افاد الاول اختصاص السهم المذكور بهم وافاد الاخير حرمة
الصدقة عليهم ودليل الكبرى الحديث الثانى والثالث ايضا قوله ولا غسالة
الايدى عطف تفسير قوله والصحيح جواز اضافة ال الى الضمير لعل شبهة
المانع ان الال انما يستعمل في الاشراف وذوى الخطر والمفصح عن ذلك هو ا
لظاهر لا الضمير والجواب منع الحصر اذ حكم الضمير حكم مرجعه دلالة وعدما قوله
اسم جمع لصاحب صرح بالاضافة في المفرد للتصريح بها في اسم جمعه اذ الغرض
هنا صاحب مخصوص وهو الصحابى كما اشار الى ذلك الشارح بقوله بمعنى الصحابى
قوله ماقامت الطروس اى وجدت قوله اى الصحف اى مجموع الورق والكتابة كما اشار
اليه بقوله من عطف الجزء على الكل قوله صرح به اى مع اغنا التصريح بالكل عنه للدلالة على
اللفظ الدال على المعنى لان الكتابة تدل على الالفاظ الدالة على المعانى لما تقرر في اصول

Copyright © King Saud University